

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لبلدية بيت ساحور رقم (3) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت ساحور في جلسته رقم (38) المنعقدة بتاريخ 2023/01/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت ساحور.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكاره الصحية

تعتبر مكاره صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصعة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التشبيك وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشبيك وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10) مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11) إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14) حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفقات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفقات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفقات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفقات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفقات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

1. تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفقات ونقلها والتخلص منها المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

1. يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية

الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منزل كبير/ فيلا	مساحة 300م ² أو أكثر	400
2.	منزل متوسط	مساحة من 101 - 299م ²	350
3.	منزل صغير	مساحة 100م ² أو أقل	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م ² أو أكثر	3400
		ب	مساحة من 201 - 299م ²	2600
		ج	مساحة أقل من 201م ²	1800
2.	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م ²	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م ²	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م ²	1000
		د	مساحة 50م ² أو أقل	500
3.	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2000
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1500
		ج	مساحة أقل من 50م ²	800
4.	مول تجاري	-	-	8000
5.	متجر/ دكان في البلدة القديمة	-	-	500
6.	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م ²	3250
		ب	مساحة 150م ² أو أقل	2500
7.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	-	-	1500
8.	محل بيع أسماك	-	-	1600
9.	محل بيع لحوم وأسماك مجمدة	أ	مساحة أكبر من 60م ²	1500
		ب	مساحة 60م ² أو أقل	1000

2500	مساحة أكبر من 61م ²	أ	محل بيع دواجن	10.
1750	مساحة من 31 - 61م ²	ب		
1000	مساحة 30م ² أو أقل	ج		
10000	-	-	محل ذبح دجاج/ مسلخ	11.
1500	-	-	محلات بيع الحليب والألبان والأجبان	12.
3000	مساحة أكبر من 40م ²	أ	الجزارون	13.
2000	مساحة 40م ² أو أقل	ب		
2500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع خضار وفواكه	14.
1800	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1650	-	-	محل بيع مشروبات روحية مفرق	15.
2500	-	-	محل بيع مشروبات روحية جملة ومفرق	16.
2000	مساحة 51م ² أو أكبر	أ	مخبز وفرن	17.
1500	مساحة 50م ² أو أقل	ب		
2000	مساحة 101م ² أو أكبر	أ	محل لبيع حلويات/ معجنات	18.
1000	مساحة 100م ² أو أقل	ب		
8000	مساحة أكبر من 150م ² مع امتياز/ سياحي	أ	مطعم	19.
4500	مساحة أكبر من 150م ²	ب		
3000	مساحة من 101 - 150م ²	ج		
2000	مساحة من 71 - 100م ²	د		
1500	مساحة من 41 - 70م ²	هـ		
1000	مساحة 40م ² أو أقل	و		
2000	مساحة 101م ² أو أكبر	أ	مقهى/ كوفي شوب/ وصلات	20.
1500	مساحة 100م ² أو أقل	ب		
2500	-	-	مسبح	21.
3500	مساحة أكبر من 80م ²	أ	محل بيع مواد التنظيف	22.
2500	مساحة من 51 - 80م ²	ب		
1500	مساحة 50م ² أو أقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 60م ²	أ	محل بيع الأدوات المنزلية والتحف	23.
800	مساحة 60م ² أو أقل	ب		
1000	-	-	محل بيع الهدايا	24.

1000	مساحة أكبر من 60م ²	أ	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ للسيدات	25.
800	مساحة من 21 - 60م ²	ب		
600	مساحة 20م ² أو أقل	ج		
800	-	-	محل نثرات واكسسوارات	26.
1000	-	-	محل بيع عبوات الغاز وأسطوانات ولوازم الإطفاء	27.
800	-	-	محل معدات سيارات وصيانة	28.
1800	مساحة أكبر من 60م ²	أ	كراج (تشمل بودي ودهان،	29.
1200	مساحة من 40 - 60م ²	ب	بناشر، قطع غيار، مشاحم،	
1000	مساحة أقل من 40م ²	ج	كهربائي، إكزوزاتات تصليح وإطارات وغيرها)	
1200	مساحة أكبر من 50م ²	أ	محلات بيع كماليات/	30.
1000	مساحة 50م ² أو أقل	ب	اكسسوارات وبطاريات سيارات	
1250	مساحة أكبر من 60م ²	أ	محل بيع الأجهزة الكهربائية	31.
800	مساحة 60م ² أو أقل	ب	والخلوية و/أو إصلاحها	
1200	-	-	محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها	32.
600	-	-	محل أدوات زراعية	33.
1000	مساحة 101م ² أو أكبر	أ	مشتل/ محل نباتات أشجار،	34.
700	مساحة 100م ² أو أقل	ب	الزهور، وغيرها	
600	-	-	محل بيع وتنسيق الزهور والتحف	35.
500	-	-	محل بيع أسمدة	36.
800	-	-	محل بيع الطيور ومستلزماتها	37.
500	-	-	محل بيع الأعلاف	38.
2500	مساحة 81م ² أو أكبر	أ	محل مواد البناء والدهانات	39.
1500	مساحة 80م ² أو أقل	ب	والمستلزمات	
3000	مساحة 101م ² أو أكبر	أ	محل بيع بلاط	40.
2000	مساحة من 61 - 100م ²	ب		
1500	مساحة أقل من 61م ²	ج		
2000	مساحة 51م ² أو أكبر	أ	محل أدوات تمديدات إنشائية/	41.
1000	مساحة 50م ² أو أقل	ب	أدوات صحية	
750	-	-	محل بيع وتركيب زجاج	42.

43.	محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة	أ	مساحة 51م ² أو أكبر	1500
		ب	مساحة 50م ² أو أقل	700
44.	محل بيع أحذية	أ	مساحة أكبر من 101م ²	800
		ب	مساحة من 51 - 101م ²	700
		ج	مساحة 50م ² أو أقل	600
45.	محل بيع الألعاب	-	-	800
46.	محلات بيع التحف الشرقية	أ	مساحة 101م ² أو أكبر	2500
		ب	مساحة 100م ² أو أقل	1500
47.	محل بيع أثاث ومفروشات	أ	مساحة 151م ² أو أكبر	1800
		ب	مساحة من 101 - 150م ²	1500
		ج	مساحة 100م ² أو أقل	1000
48.	محل بيع أثاث مستعمل	-	-	800
49.	محل بيع سجاد وموكيت و/أو بيع ستائر وستائر شبكية	أ	مساحة 101م ² أو أكبر	1500
		ب	مساحة من 61 - 100م ²	1200
		ج	مساحة 60م ² أو أقل	1000
50.	محل أدوات صحية	-	-	1200
51.	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	-	-	1000
52.	محل بيع صناعات يدوية	-	-	500
53.	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	-	-	1000
54.	محل خردة	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	1500
		ب	مساحة من 501 - 1000م ²	1200
		ج	مساحة من 251 - 500م ²	1000
		د	مساحة 250م ² أو أقل	800
55.	حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)	-	-	800
56.	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	800

3. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكول
1.	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	4 لكل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	رياض الأطفال/ حضانات	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	مدرسة سياقة	-	-	600
5.	مكتبة	أ	مساحة 51م ² أو أكبر	1300
		ب	مساحة 50م ² أو أقل	1000
6.	مراكز تعليمية وثقافية	-	-	500
7.	مركز رياضي/ نوادي كمال الأجسام	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1250
		ب	مساحة 100م ² أو أقل	1000
8.	معارض الاتصالات	-	-	1500
9.	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	1250
10.	شركة تأمين/ وكلاء وسماسة تأمين	أ	مساحة 51م ² أو أكبر	1000
		ب	مساحة 50م ² أو أقل	600
11.	بنك	أ	مساحة 151م ² أو أكبر	9000
		ب	مساحة 150م ² أو أقل	7500
12.	صراف آلي	-	-	2000
13.	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 30م ²	1500
		ب	مساحة من 21 - 30م ²	1000
		ج	مساحة 20م ² أو أقل	800
14.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
15.	مكتب سياحي	-	-	600
16.	مكتب تكاسي	-	-	800
17.	مكاتب/ عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية/ مقاولات/ شركات/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ نقابة	-	-	600
18.	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكبر من 101م ²	1500
		ب	مساحة من 51 - 101م ²	1200
		ج	مساحة 50م ² أو أقل	800
19.	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم/ المطابع	أ	مساحة 81م ² أو أكثر	1500
		ب	مساحة 80م ² أو أقل	1200
20.	ستوديو تصوير	-	-	600

21.	الفنادق والمنازل العمومية	-	100 لكل غرفة	100 × عدد الغرف
22.	قاعة أفراح/ صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م ²	7000
		ب	مساحة من 301 - 500م ²	5000
		ج	مساحة 300م ² أو أقل	3000

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منشأة صناعية	-	-	4000
2.	محل بيع مواد كيميائية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	2500
3.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2500
4.	معمل دهان	-	-	2000
5.	مصنع الباطون والطوب والمناهل	-	-	2500
6.	مصنع أدوية	أ	مساحة أكبر من 200م ²	10000
		ب	مساحة 200م ² أو أقل	7000
7.	مصنع بلاستيك	-	-	3000
8.	مصنع نايلون	-	-	1500
9.	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 60م ²	5000
		ب	مساحة 60م ² أو أقل	2500
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
11.	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت	-	-	5600
12.	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
13.	محطة وقود	-	-	3000
14.	مغسلة سيارات	-	-	2000
15.	محل الدراي كلين	-	-	800
16.	معصرة زيتون	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2000
		ب	مساحة 100م ² أو أقل	1000
17.	منجرة	-	-	750
18.	مشغل خشب الزيتون	-	-	750
19.	معمل الشمع	-	-	1000
20.	محل تنجيد أثاث	-	-	600
21.	محل ومشغل الألمنيوم	-	-	1000

1100	-	-	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	22.
1200	مساحة 41م ² أو أكبر	أ	محل الحدادة والخراطة	23.
1000	مساحة من 21 - 40م ²	ب		
700	مساحة 20م ² أو أقل	ج		
1750	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مخيطه ومحل تفصيل ملابس	24.
750	مساحة من 51 - 100م ²	ب		
550	مساحة 50م ² أو أقل	ج		
3000	-	-	مصنع الكرتون والورق	25.

5. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستشفى	لكل سرير	-	150 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	-	600
3.	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية	-	-	3000
4.	صيدلية	أ	مساحة 51م ² أو أكبر	1800
		ب	مساحة 50م ² أو أقل	1200
5.	مختبر طبي (باستثناء النفایات غير المعالجة)	-	-	1000
6.	مستودع أدوية	-	-	2000
7.	عيادة بيطرية	-	-	700
8.	مركز بصريات	-	-	700

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفایات:

سعر التكلفة بالشيكل	وزن الحاوية	البيان
180	1 طن	نقل حاويات نفایات ومعالجتها والتخلص منها حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء النفايات من نوافذ المنازل والأبنية والسيارات على الأرصفة والشوارع والحدائق العامة وأماكن الغير.	100
2.	إلقاء النفايات الصلبة الصادرة عن المنازل خارج الحاويات المخصصة لها و/أو بجانب الحاويات.	150
3.	إلقاء النفايات الصادرة عن المطاعم والمطابخ من فضلات طعام وغيرها في غير الأماكن المخصصة لها.	400
4.	إلقاء النفايات الصادرة عن أسواق الخضار والفواكه على الأرصفة و/أو الشارع و/أو في الأراضي و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك والتي تؤدي إلى حدوث مكرهه صحية.	500
5.	إلقاء النفايات الصلبة الصادرة عن المحلات التجارية أمام المحلات التجارية و/أو على الأرصفة المجاورة لها و/أو على الشارع و/أو في الأراضي و/أو في غير المكان المخصص لها، حيث يتوجب وضعها في صناديق وأماكن مخصصة لذلك و/أو إلقاء الورق المقوى الكبير دون طيه في الحاويات و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك.	300
6.	تخلص المحلات التجارية من المنتجات الفاسدة والمنتهية الصلاحية سواء الصلبة أو السائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في حاويات النفايات الصلبة و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور.	800
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
8.	تخلص مصانع الأقمشة والبلاستيك والمطابع من النفايات الصادرة عن صناعاتها في غير المكان المخصص لذلك و/أو في حاوية النفايات الصلبة و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور.	400
9.	تخلص المصانع المختلفة والمشاكل والمحلات والمناجر من النفايات الصادرة عن صناعاتها في غير المكان المخصص لذلك و/أو بصورة تعيق حركة السير والمرور و/أو بصورة تضر بالصحة والمنظر العام.	300
10.	تخلص مؤسسات الرعاية الصحية كالمستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية والمراكز الصحية ومراكز الأشعة والمطاعم ومستودعات الأدوية ومراكز الأبحاث الصحية من النفايات الطبية السائلة أو الصلبة أو الغازية في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في أي مكان يضر بالصحة والسلامة العامة.	1500
11.	التخلص من النفايات الخطرة (الصحية والكيميائية أو القابلة للاشتعال) في حاويات النفايات الصلبة و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك و/أو في مصارف المياه والمجاري والسيول.	1500
12.	تغيير أماكن وضع حاويات النفايات دون إذن مسبق من البلدية.	200

800	13.	إتلاف و/أو تخريب و/أو حرق هيكل حاويات النفايات و/أو أي جزء منها.
200	14.	نبش حاويات النفايات الصلبة و/أو بعثرة محتوياتها.
1000	15.	عدم تخصيص أماكن لوضع حاويات النفايات داخل حدود الأرض المقام عليها العمارة السكنية و/أو الفندق و/أو المطعم و/أو المجمع التجاري و/أو إزالة الحاويات من داخل حدود الأرض ووضعها على الرصيف أو الشارع العام.
200	16.	إلقاء المخلفات الزراعية الناتجة عن تقليم الأشجار والحدائق في حاويات النفايات الصلبة و/أو على أرصفة الشوارع دون التنسيق مع البلدية.
300	17.	حرق المخلفات الزراعية الناتجة عن تقليم الأشجار والحدائق و/أو حرق الحشائش في الأراضي.
100	18.	بروز أغصان الأشجار إلى الشارع العام أو أراضي المواطنين التي تسبب عرقلة في حركة السير و/أو تحجب أشعة الشمس و/أو التهوية و/أو ضوء النهار عن المنازل المجاورة.
300	19.	إلقاء الأثاث التالف والأجهزة الكهربائية على اختلاف أنواعها و/أو مخلفات تفكيك السيارات و/أو مستلزماتها و/أو هياكلها و/أو العجلات على أرصفة الشوارع أو في الشوارع أو في حاويات النفايات الصلبة أو في غير الأماكن المخصصة لذلك.
500	20.	إلقاء المركبات التالفة و/أو أي معدات سيارات تالفة في الأماكن العامة التي من شأنها الإضرار بالصحة والسلامة العامة وتشويه المنظر العام.
1000	21.	عدم تسوير أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وقطع السيارات بما يؤدي إلى تشويه المنظر العام.
1500	22.	استخدام أرض و/أو شارع و/أو الآبار و/أو أي مبنى وتخصيصه كموقع للتخلص من النفايات السائلة دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة و/أو البلدية.
300	23.	تصريف مياه غسيل السيارات والمنازل والمباني والمنشآت المختلفة أو المياه العادمة إلى الشوارع و/أو ممتلكات المجاورين.
500	24.	تصريف الزيوت المستعملة في المنازل أو المطاعم أو المعاصر أو المصانع المختلفة إلى شبكة المجاري العامة و/أو أي مكان آخر غير مخصص لذلك.
1000	25.	شبكة مياه الصرف الصحي على شبكة تصريف مياه الأمطار و/أو آبار المياه.
500	26.	إلقاء النفايات الصلبة و/أو السائلة في شبكة تصريف مياه الأمطار و/أو شبكات الصرف الصحي و/أو آبار المياه.
300	27.	تصريف النفايات السائلة في حاويات النفايات الصلبة.
1000	28.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو سيارات النضج أو مركبات نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أو البترول وذلك أثناء سيرها على الطريق العام.
1500	29.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو سيارات النضج أو مركبات نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر من المواد الصلبة أو السائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك.
1500	30.	استخدام أرض كمكب عشوائي لمخلفات الأبنية والنفايات.

500	31.	حرق و/أو التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في حاويات النفايات الصلبة و/أو على الأرصفة و/أو على الشارع العام و/أو على جوانب الطرق و/أو في أراضي صاحب هذه الحيوانات أو أراضي الغير و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك دون دفنها.
1000	32.	إقامة منشآت و/أو زربية لتربية الحيوانات و/أو استخدام الشقق والمنازل السكنية لتربية الحيوانات بما يشكل أو قد يشكل مكرهة صحية.
1000	33.	التخلص من مخلفات الحيوانات وما ينتج عنها في حاويات النفايات الصلبة و/أو على الأرصفة و/أو على الشارع العام و/أو على جوانب الطرق و/أو في أراضي صاحب هذه الحيوانات أو أراضي الغير و/أو في غير الأماكن المخصصة لذلك وما تشكله من مكرهة صحية.
1000	34.	عدم تنظيف زربية أو مأوي الحيوانات المرخصة و/أو الملاحم و/أو المسالخ المرخصة وانبعث الروائح الكريهة منها.
500	35.	وضع وعرض معدات وبضائع المحلات التجارية والمصانع على الأرصفة وحيز الشارع و/أو وضعها بطريقة من شأنها إعاقة حركة السير والمرور و/أو إعاقة عمل سيارات النفايات في جمع النفايات من الحاويات و/أو تمنع المواطنين من إلقاء النفايات في الحاويات.
300	36.	تخلص أصحاب بسطات بيع البضائع المختلفة والفواكه والخضراوات من نفاياتهم في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	37.	الحرق المفتوح في الأراضي والأماكن العامة.
500	38.	لصق الإعلانات و/أو المطبوعات و/أو الرسومات و/أو الكتابة على جدران المدينة و/أو أبواب المحال التجارية و/أو أعمدة الإنارة والاتصالات و/أو الحاويات التي تشوه المنظر العام.